[208] 11 - عن عمران بن حصين قال: نزلت. آية المتعة في كتاب ا تعالى لم تنزل آية بعدها تنسخها فأمرنا بها رسول ا صلى ا عليه وسلم وتمتعنا مع رسول ا صلى ا عليه وسلم ومات ولم ينهنا عنها قال رجل بعد برأيه ما شاء (1). ذكره المفسرون عند قوله تعالى: فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة (2) في بيان حجة من جوز متعة النكاح، وبعضهم في مقام إثبات نسبة الجواز إلى عمران بن حصين. راجع تفسير الثعلبي، تفسير الرازي 3 ص 200 و 202، تفسير أبي حيان 3 ص 218، تفسير النيسابوري. 12 - عن نافع عن عبد ا بن عمر: إنه سئل عن متعة النساء ؟ فقال: حرام أما إن عمر بن الخطاب رضي ا عنه لو أخذ فيها أحدا لرجمه بالحجارة. (السنن الكبرى للبيهقي 7 ص 206) 13 - كان عمر رضوان ا عليه يقول: وا لا أؤتى برجل أباح المتعة إلا رجمته. (ذكره سبط ابن الجوزي في مرآة الزمان) 14 - عن أبي سعيد الخدري وجابر بن عبد ا قالا: تمتعنا إلى نصف من خلافة عمر رضي ا عنه حتى نهى عمر الناس عنها في شأن عمرو بن حريث. عمدة القاري للعيني 8 ص 310، م - وأخرجه ابن رشد في بداية المجتهد 2 ص 58 عن جابر بلفظ: تمتعنا على عهد رسول ا صلى ا عليه وسلم وأبي بكر ونصفا من خلافة عمر ثم نهى عنها عمر الناس). 15 - عن أيوب قال عروة لابن عباس. ألا تتقي ا ترخص في المتعة ؟ فقال ابن عباس: سل أمك يا عرية ؟ فقال عروة: أما أبو بكر وعمر فلم يفعلا. فقال ابن عباس: وا ما أراكم منتهين حتى يعذبكم ا نحدثكم عن النبي صلى ا عليه وسلم وتحدثونا عن أبي بكر وعمر (3) إحالة ابن عباس فصل القضاء على أم عروة أسماء بنت أبي بكر إنما هي لتمتع الزبير بها، وانها ولدت له عبد ا، قال الراغب في المحاضرات 2 ص 94: عير عبد ا بن

_____ (1) مرت مصادر هذا الحديث في صحيفة 184. (2) سورة النساء آية 24 (3) أخرجه أبو عمر في العلم 2 ص 196، وفي مختصره ص 226، وذكره ابن القيم في زاد المعاد 1 ص 219. * _____